محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/١٧٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد درادكة ، مازن القرعان

المميـــــــزة: **شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة**
وكيلها المحامي تيسير الحوامدة

المميز ضـــده: **محمد سلامة فالح اللوزي**
وكيله المحامي بشير العواملة

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــــم ٢٠١٠/١٠١٣ فصـــل ٢٠١٠/٣/١٨ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقـــــم ٢٠٠٩/٢٥ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضي: (الحكم على المستأنفة بمبلغ (٣٦٠٧٩) ديناراً للمدعي والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إنشاء الخط وحتى السداد التام) وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن هذه المرحلة من التقاضي حيث خسر كل منهما استئنافه.

وتتلـــــخص أســـباب التمـــــييز بما يلـــــــي :

١- تقرير الخبرة الذي استند إليه القرار المميز غير قانوني لغموضه وكونه لم يتـضمن أية أسس معرفية ذاتية لدى الخبراء بأسعار الأراضي في موقـع القطعـة موضـوع

الدعوى وعدم بيان أسس تقدير الضرر ولذلك كان التقدير جزافياً مخالفاً للواقع والأصول القانونية.

٢- خبرة الخبراء مخالفة للواقع ومبنية على ما شاهده الخبراء بتاريخ إجراء الكشف ولم يرد في تقرير الخبرة أي وصف أو خدمة أساسية للقطعة موضوع الدعوى بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي خلافاً لأحكام قانون الكهرباء العام والاجتهاد القضائي المستقر بهذا الخصوص.

٣- تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة البداية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف مخالف للقانون ومخالف للاجتهاد القضائي المستقر لمحكمة التمييز من حيث كيفية احتساب نقصان القيمة حيث قدر الخبراء نسبة (٥٠%) من قيمة المتر المربع دون التقيد بالمعادلة وطريقة الاحتساب المتفقة مع قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ (م/٤٤/ج منه) واجتهاد محكمة التمييز مشيراً إلى القرار رقم (٢٠٠٥/٣٢١٤).

٤- لم يتضمن تقرير الخبرة أية أسس معرفية ذاتية لدى الخبراء بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ إنشاء الخط لذلك قدروا سعر المتر الواحد بأكثر من ضعف السعر الحقيقي حسب تقدير مدير تسجيل الأراضي بتاريخ إنشاء الخط مما يدعو إلى إجراء خبرة جديدة وفق الأصول والاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز بهذا الخصوص تمييز حقوق (٢٠٠٥/٢٠٤٢) و(٢٠٠٦/٢٨٥٨) و(٢٠٠٨/١٥٣١).

٥- قطعة الأرض من النوع الميري وخارج التنظيم ومساحتها (٣٥) دونماً ولم يراع الخبراء ذلك كله وقدروا سعراً مجحفاً غير مقبول واقعاً وقانوناً.

٦- الحكم بالفائدة مخالف للقانون لعدم توافر أسباب ومبرر الحكم بها.

لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبـول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييـز وتـضمين الجهـة المميـزة الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المـدعي محمد سلامة فالح اللوزي تقدم بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بالـدعوى رقم ٢٠٠٩/٢٥ لدى محكمة بداية حقوق السلط للمطالبة بالتعويض العادل عن بـــــدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة مع الفائدة القانونيـة مـن تـاريخ إقامـة المنشآت الكهربائية وحتى السداد التام مقدراً دعواه بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايـات الرسـوم **ومؤسساً دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى وهي :**

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم ٢٠٤ حوض ٩ الديرة – السلط والبالغـة مـساحتها ٣٥,١٠٦ دونماً.

٢- قامت الجهة المدعى عليها بوضع أعمدة الضغط العالي وبتمريـر أسـلاك الـضغط العالي من خلال قطعة ارض المدعي الموصوفة أعلاه.

٣- إن مسار خطوط الضغط العالي يعيق ويحرم المدعي من استغلال أرضه وفق أحكام التنظيم والغاية منه.

٤- إن الأعمال التي قامت بها المدعى عليها ألحقت ضرراً بقطعة ارض المـدعي تمثـل بنقصان قيمتها الشرائية بالمقارنة مع مثيلاتها من القطع المجاورة وقيامهـا بتخريـب قطعة الأرض من خلال دخول الآليات الكبيرة وتجريـف التربـة وهـدم الـسناسل الحجرية وتكسير أشجار الزيتون من خلال قيامها بتركيب أبراج الكهربـاء وتمريـر الأسلاك.

٥- المدعي يستحق التعويض العادل عن بدل الأضرار التي لحقت بأرضه ومـــا عليهـــا جراء قيام المدعى عليها بوضع أعمدة الضغط العالي وبتمرير الخطوط الكهربائية من خلالها وهي ملزمة بدفع التعويض العادل للمدعي سنداً للقانون المدني المـــواد ٢٥٦ و٢٦٦ و٦٢ وسنداً لقانون الكهرباء.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الدرجـــة الأولـــى قرارهـــا القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٦٠٧٩ ديناراً وتضمينها الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنـــشآت في ٢٠٠٨/٨/١ وحتى السداد التام .

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً كما تقدم المـــدعي بلائحـــة استئناف تبعـــي وقـــررت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/١٠١٣ تـــاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد الحكم المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبـــسوطة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ والتي تبلغها وكيل المميـــز ضـــده بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي وعن هذه الأسباب جميعاً نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يملك قطعة الأرض رقم ٢٠٤ حوض ٩ الديرة / الـــسلط كمـــا نجد انه من الثابت أيضاً أن المدعى عليها قامت بزرع منشآتها الكهربائية في هذه القطعـــة ومررت الأسلاك الكهربائية من فوقها وان خبراء محكمة الدرجة الأولى قـــاموا بوصـــف قطعة الأرض موضوع الدعوى ووصف المنشآت الكهربائية وهي خط كهربـــائي ضـــغط عالي (١٣٢ كيلو فولت) يتكون من ستة كوابل بعرض ١١م وبطـــول ١٧٨,٦١م أي أنـــه يحتل مسافة قدرها ١٩٦٤,٧١ متراً مربعاً بالإضافة إلى مسافة أمان بعرض ٤,٦م علـــى كل جانب من جانبي الخط الكهربائي حيث بلغت المساحة المتـــضررة ٣٦٠٧,٩ متـــرات مربعة وان الخبراء احتسبوا التعويض وفق المعادلة المقررة في المادة ٤٤/ج من قـــانون الكهرباء رقـــم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢.

وحيث أن تقريـــــــر الخبرة قد جاء واضحاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم تبد الطاعنة أي مطعن جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبـــرة فيكـــون اســـتناد محكمة الاستئناف إلى هذه الخبرة في إصدار حكمها المطعون فيـــه والحكـــم بـــالتعويض الـــــذي قدره الخبراء مع فائدة قانونية بواقع ٣,٥% من قيمة هذا المبلغ من تاريخ إقامـــة المنشآت في ٢٠٠٨/٨/١ وحتى السداد التام متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا تـــرد عليه ويتعين ردها .

لهـــــــــــذا نقـــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ صفر سنة ١٤٣٢ هـــ المـــــوافق ٢٠١١/١/٣١م

القاضي المترئس **عضـــــــــــو** **عضـــــــــــو**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش